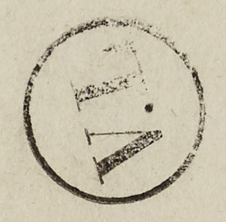
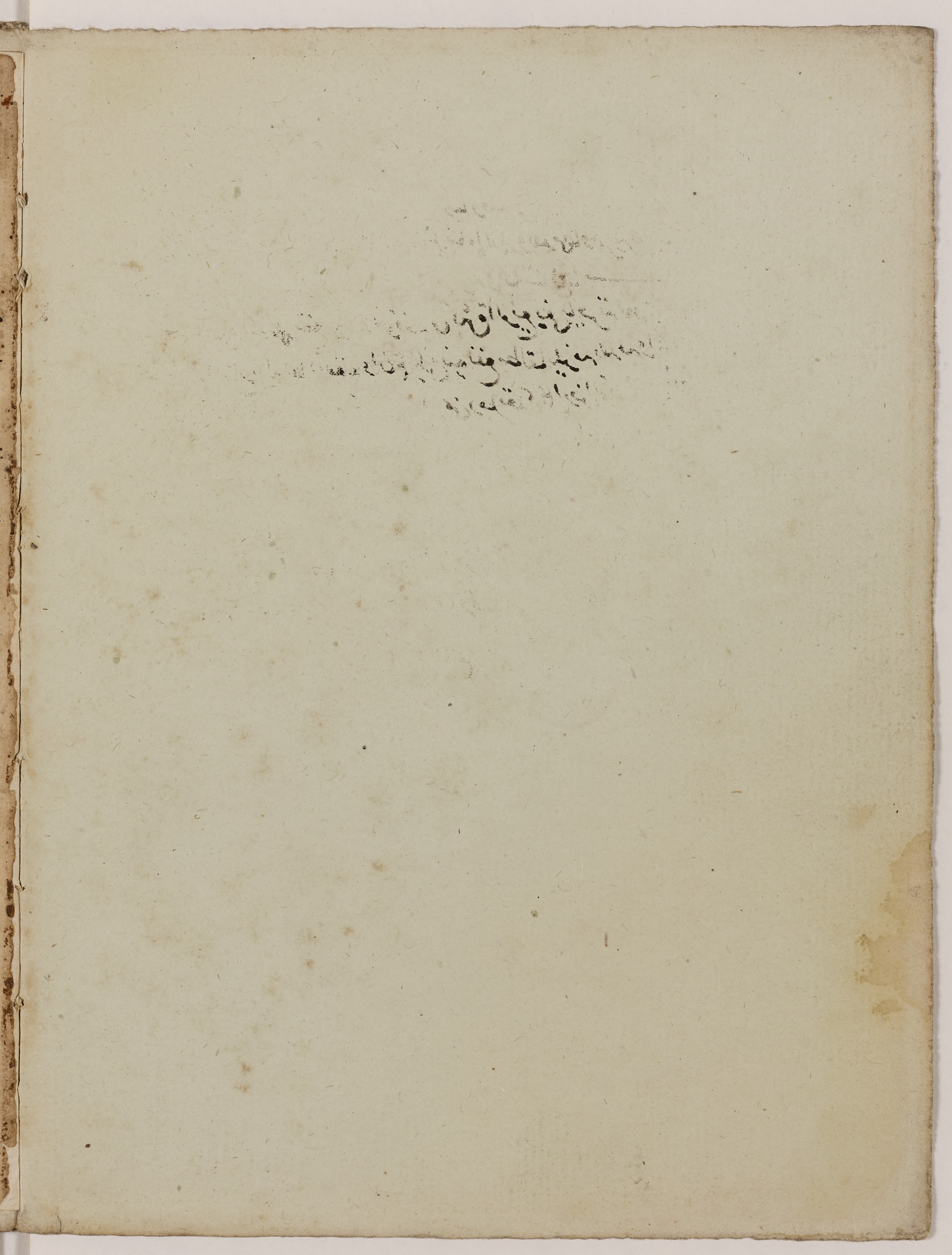



كتاب
نفيس المتجر بشراء الدرّ لحسن الوفائي في صحة البيع
Fragment manuscrit

Fragment de manuscrit

كتاب نفيس المتجر في شراء الدرر
لحسن الوفاء في صحة البيع





سئل المولى الشيخ زين رحمه الله عن بنات حكر ارضا وقفا من موجب شرعي مدة معلومة باجرة
معلومة باجرة المثل ثم ان المستاجر تعدى على بناء الدار وهدمها وعمر غيرها اجنب ما اراد
فهل يلزمه هدم بنائه واعادة العين الموقوفة كما كانت اجاب ـــــــ
ان كان ما عمره فيه كله نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يبقى باجرته فهو لجهة
الوقف ولا رجوع له بما انفقه وان لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه بهدمه واعادة
الوقف على ما كان عليه والله اعلم وسئل عن رجل تعدى على ارض الوقف وبنى فيها
بناء دون عمره هل لناظر الوقف ان يامره بالهدم ويطالبه باجرة الارض في
الماضي اجاب ـــــ نعم لناظر الوقف ان يامره بهدم ما بناه تعديا ان كان لا يضر
بالارض فان كان يضر يتملكه مقلوعا لجهة الوقف من ريعه وله مطالبته بالاجرة
في مدة استيلائه والله اعلم وسئل عن انقاض الوقف هل يجوز بيعها ام لا اجاب
نعم يجوز بيعها باذن الحاكم ويشتري بثمنها وقفا اخر ان امكن والا يرد الى ورثة
الواقف ان وجدوا والا يصرف للفقرا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الحمد لله عالم غيب الدارين • الكاشف على القلب والعين • ظلمة الوهم والرين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الكونين • وعلى اله واصحابه القايمين باداء الفرض والسنة • المنزل في شانهم اعظم منة • ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة • ظفروا بتسليم المشترى بغير بيع سليم عن قلبه فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به • وبعد فيقول العبد الراجي صحبة اوليك الموالى حسن الوفائي الحنفي الشرنبلالي هذه نبذة لتحرير صحة البيع المسمى جنسه دون قدره ووصفه كالمشار اليه واظهار النص الشاهد بان المخالف له لا يعول عليه وسميتها نفيس المتجر بشراء الدرر قال مولفها افاض الله عليه وعلينا سجال الرحمة ومن وسمى وكفى في صحة البيع الاشارة في اعواض اعم من المبيع والثمن غير ربوية وشرط معرفة مبيع يعني معرفة جنس مبيع يحتاج الى التسليم بما يرفع الجهالة بان باع غايبا يعني سمى جنسه واشار الى مكانه وليس فيه مسمى بذلك الاسم غيره فانه جايز وشرط معرفة قدر ثمن كعشرة في الذمة احترازا عن المشار اليه ومعرفة وصفه اي الثمن كبخاري وسمرقندي انتهى فقد نص في الدرر على ان معرفة قدر المبيع ووصفه ليست شرط الصحة بيعه سواء كان مشارا اليه او الى مكانه الخالي عن سميه وسنذكر عن المحيط والبزازية ان الاشارة لا يحتاج اليها للصحة وانه يكتفى بذكر جنس المبيع مع وجوده في ملك بايعه ولا يدفع هذا قول مواهب الرحمن ويشترط معرفة المبيع بما ينفي جهالة قطعا للمنازعة وقدر الثمن ووصفه لو في الذمة لا المشار اليه انتهى اذ المعرفة ببيان جنس المبيع فقط لان الوصف والقدر ترتفع جهالتهما بخيار الروية في المبيع الغايب فلا يشترط الصحة بيعه ذكر وصفه ولا قدره لان جهالتهما لا تفضي الى منازعة مفسدة لارتفاع النزاع بخيار الروية فيقول صاحب

الاخير

الاختيار والبرهان وان كان المبيع غايبا ولا يعرف بالانموذج كالثياب والحبوب
فلا بد من ذكر جميع الاوصاف قطعا للمنازعة ويكون له خيار الرؤية انتهى ممنوع
من حيثية ذكر جميع الاوصاف لصحة بيع غايب لا يعرف بالانموذج لما قال في
الخلاصة باع عبد اله ولم يصف ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز قال
بعت منك الجارية التي اشتريتها من فلان الجارية التي في هذا البيت يجوز
اشترى جراب هروي على ان فيه عشرين ثوبا وبين لكل ثمنا فوجدها تسعة
عشر جاز البيع اشترى ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا
ولا عرضا جاز البيع ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشترى الحدود جاز البيع اذا
لم يقع بينهما تجاحد قال لاخر ان لك في يدي ارض خربة لا تساوى شيئا
فبعها مني بكذا فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوى اكثر من ذلك جاز
ولا يخالف ذلك قوله الكنز ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار
لان التنوين يتعين ان يكون في قدر بدلا عن المضاف اليه وهو الثمن وان
ترك منونا ويجوز ترك التنوين على نية اضافته للثمن المذكور على حد قول
بعض العرب بعته بنصف وربع درهم فالتقدير ولا بد من معرفة قدر ثمن
ووصفه ويكون على حد قوله ما بين ذراعي وجبهة الاسد اشارة الى ان المبيع
لا يشترط لصحة بيعه بيان قدره ووصفه ولو مع كونه ليس مشارا اليه فيكفي
ذكر جنسه وبمثل هذا شرح ملا مسكين عبارة الكنز بقوله ولا بد من معرفة
قدر ووصف ثمن غير مشار اي اذا كان الثمن غير مشار اليه لا بد من معرفة قدره
ووصفه انتهى فقد خص معرفة القدر بالثمن كوصفه وبمثله قد صرح صاحب
الكنز في الكافي بقوله والثمن اذا كان غير مشار اليه لا بد من معرفة قدره وصفته
ثم قال واذا كان الثمن او غيره مشارا اليه لا يحتاج الى معرفة مقداره في جواز
البيع لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة الوصف لا تفضي الى النزاع
ولا تمنع الجواز بخلاف السلم فان معرفة قدر راس المال شرط فيه عند ابي حنيفة

انتهى واراد بقوله وجهالة الوصف جهالة القدر بقرينة قوله بخلاف السلم فان معرفة قدر راس المال شرط فيه مع الاشارة وكذا وقع في الهداية واوله الشراح كما ذكرنا فان قلت ان مفهوم قوله او غيره مشار اليه يفيد اشتراط معرفة قدر المبيع الذي لم يشر اليه قلت هذا المفهوم ليس احترازيا ولا عاما لانه معارض بالمنطوق لقوله بعده ويباع الطعام كيلا وجزافا وفي سنبله فهو مخصوص براس مال السلم وبالمسلم فيه وقول الاتقاني في غاية البيان واحترز بالاعواض المشار اليها عما لم يشر اليه كما في السلم لان معرفة القدر في المسلم فيه شرط لجواز العقد لان الجهالة فيه مفضية الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم لان رب السلم يطالب المسلم اليه بالمسلم فيه زايدا على ما يدفعه المسلم اليه فتقع المنازعة لا محالة لان احدهما لا يرضى بما قال الاخر انتهى لا يمنع ما ذكرناه لان المبيع الذي لم يشر اليه وقد ذكر جنسه يثبت فيه خيار الرؤية فكان هو الفرق بين المبيع المطلق والمسلم فيه فدل على ان المفهوم من عبارة الهداية مخصوص براس مال السلم والمسلم فيه لا غير لوجود النص بمطابقته فلا مخالفة ولقد احسن صدر الشريعة رحمه الله حيث ميز بين ذكر الثمن والمبيع فقال لما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسايل مقدمة على المقاصد فقال وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير المشار اليه فانه حينئذ لا بد ان يذكر قدره ووصفه وثمن حال والى اجل ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يدر قدره انتهى فانظر الى حسن صنيع صدر الشريعة الموافق لما شرح به ملا مسكين كلام الكنز وبه زال الاشتباه الذي يظن من عبارة الكنز فيظهر صحة شرحنا عبارة الكنز بان التنوين في قوله ولا بد من معرفة قدر وبدل

ولا يثبت خيار الرؤية في المسلم فيه

من المضاف اليه وهو الثمن خاصة كما صرح به ملا مسكين رحمه الله واذا علمت
هذا فلا نسلم تفسير العيني وصاحب البحر عبارة الكنز بقوله اي لا يصح البيع
الا بمعرفة قدر المبيع ان لم يشر اليه لانه يناقض قول الكنز فيما بعده ويباع
الطعام كيلا وجزافا وبانا. وبحجر لم يدر قدره لانه عام يشمل المشار اليه وغيره
ويناقض قوله صح بيع بر في سنبله وباقلا في قشره وقال في البزازية يجوز
بيع كل ما لا يتفاوت كالبر بلا اشارة ولا اضافة لو كان في ملكه قدر المبيع
كله يعني ان ذكر له قدره وفي البزازية ايضا باع حنطة غير معينة ولا مشار اليها
لكنها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر
الخيار دل على جواز البيع ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في
الاصح ومثله في الخلاصة ثم قال ذكر الامام ظهير الدين باع كرا من الحنطة ان
في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن من نوعين في موضعين لا يجوز
وان من نوع في موضعين جاز واذا علم المشتري بمكانها له الخيار ان شاء اخذها
في مكانها وان شاء فسخ انتهى وهذا خيار تخيير لا رؤية لانه حكم به قبل الرؤية
وقال في المحيط من باب خيار الرؤية باع حنطة له ولم يشر اليها جاز لانه
باع ما يملكه كما لو باع عبده ولم يشر اليه وان لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن
قدر ما باع بطل لانه باع المعدوم انتهى ولقوله في البحر ومن شرائط الصحة ان
يكون المبيع معلوما علما يمنع من المنازعة فالمجهول جهالة مفضية اليها غير
صحيح كشاة من هذا القطيع انتهى لان جهالته قد ربما سمي جنسه ولم يشر اليه جهالة
لا تمنع الصحة فلا منازعة لثبوت الخيار برؤيته كما ذكرناه وكذا قوله في باب
خيار الرؤية شراء ما لم يره جائز لما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي من اشترى	الصحيح صح
شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه وجهالته لا تفضي
الى المنازعة لانه لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف او القدر في المعين
المشار اليه واطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمي جنس المبيع او لا

وسواء اشار الى مكانه او اليه وهو حاضر مستورا ولا مثل ان يقول بعته منك
ما في كمي وعامة المشايخ قالوا اطلاق الجواب يدل على الجواز عنده وطايفة
قالوا لا يجوز لجهالة المبيع وكذا قوله ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب
الخ اطلق فيه صحة البيع مع عدم ذكر قدر الثياب وعددها والاشارة اليه وكذا
بيع ما هو مغيب في الارض وعلم وجوده كالجزر والبصل والفجل يصح بيعه وان لم
يعلم قدره **فهذا** كله يمنع اشتراط معرفة قدر المبيع لصحة بيعه ويوافق كلام
الكنز على ما قررناه وكما شرحه منلا مسكين رحمه الله ولهذا لم يذكر صاحب الكنز
في اصله الوافي وشرحه الكافي اشتراط معرفة قدر المبيع ولم يذكر الزيلعي شارح
الكنز اشتراط علم قدر المبيع الذي لم يشر اليه فلم يكن تفسير العيني وصاحب
البحر مقبولا لما ذكرناه ويستدل له بقول كل من عثمان بن عفان رضي الله عنه
وطلحة بن عبيد الله اني قد غبنت لانه يفيد عدم علم كل من البايع والمشتري وصف
المبيع وقدره مع صحة البيع لقول كل منهما لي الخيار لانه لو علم ذلك لم يدع الغبن
فهذا دليل على ما ذكرناه من انه لا يشترط لصحة بيع الغايب بيان قدره وصفه
ودافع تفسير العيني وصاحب البحر عبارة الكنز كما ذكرناه ولحذف الصلة في كلام
الكنز حيث لم يقل غير مشار اليه او اليهما صلح لان ترجع للثمن خاصة فليس فيه
ما يعين الرجوع للثمن والمبيع فلم يكن شاهدا لهما **ولهذا** قال الشيخ قاسم بن
قطلوبغا في شرح النقاية ويعرف المبيع في بيع المثليات يعني المختلفة
الجنس بالاشارة لا بذكر القدر والصفة يعني لا يحتاج لذكر القدر والصفة
الا في السلم فانه يشترط فيه ذكر القدر والصفة انتهى **تقول** ابن الملك وشرط
في صحة البيع معرفة المبيع بما ينفي الجهالة لان المعاملات شرعت لقطع
المنازعات وجهالة قدره ووصفه تفضي الى المنازعة انتهى **قوله** غير مسلم
لانه يجعل العلم بالقدر والوصف شرطا للصحة ولم يقل به محقق ائمتنا لان
المبيع اذا لم يره ولم يعلم قدره ولا وصفه يصح ويثبت فيه الخيار الرؤية وبه

تنقطع

تنقطع المنازعة فلا احتياج لمعرفة قدر المبيع ووصفه وليس في متن المجمع
ما يفيد اشتراط معرفة القدر كما لا يفيده الكنز فقد اتفق المتنان وصدر
الشريعة وملا مسكين شارح عبارة الكنز على عدم اشتراط معرفة قدر المبيع
بل انه لا يحتاج صحة البيع الى الاشارة للمبيع ولا لمكانه على ما قال في البزازية
باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يصفه ولم يشر والمبيع موجود في ملكه صح
وكذا لو باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر اليها وكذا لو قال بعتك كرا من
حنطة وفي ملكه كر واحد انصرف اليه وان كان انقص من كر فالبيع باطل
في الكل لانه باع المعدوم والموجود انتهى وقدمنا انه يصح بقدر الموجود وكذا
لا يصح بيع بزر نحو البطيخ الذي في ضمنه حال كونه صحيحا كنوى التمر قبل استخراجه
بالكسر لانه في حكم المعدوم اذ لا يسمى بزرا حينئذ بخلاف البر في سنبله وفي التتارخانية
الصغرى ولو اشترى من اخر حنطة او شعيرا او كان المبيع في ملك البايع لكن لم يضف
البيع اليه بالاشارة ولم يبعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملكه انتهى وفي
يتيمة الدهر ذكر في حيل الخصاف لو قال بعتك طعامي الذي في بيتي بكذا يجوز قال
الحلواني صاحب الكتاب جوز البيع على هذه الصيغة ويحتاج الجواز هنا لشيء
اخر وهو ان يشير الى الموضع الذي فيه الطعام او يعرفه بشيء فاما اذا قال بعته
منك طعاما لا يجوز ذلك ما لم يقل من بيدر كذا او من حنق كذا فاما اذا اطلق
اطلاقا فانه لا يجوز ذلك ولكن صاحب الكتاب يعني الخصاف جوز هذا لان هذا
مذهبه انتهى وقدمنا انه يجوز بلا اشارة في الاصح ثم قال في اليتيمة وذكر حسام
في واقعاته في باب البيوع الجايزة بعلامة التا انه اذا باع شعيرا ولم يضف
البيع اليه بالاشارة ولم يبعه سلما جاز كما قال الخصاف انتهى وهذا
في بيع الجملة اما لو باع نصيبه من نحو دار ولم يذكر قدره بان قال لاخر بعت
نصيبي منك من هذه الدار بكذا او علم المشتري نصيبه ولم يعلمه البايع جاز بعد
ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز

علم البايع اولم يعلم وقال ابو يوسف يجوز علم البايع اولم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى
فبهذا علمت صحة البيع في الموجود بذكر جنسه دون قدره ووصفه ودون الاشارة
كما لو ذكر قدره ولم يشر اليه وهو موجود في ملكه وتعلم ما في شرح نظم الكنز لشيخ
الاسلام العلامة المقدسي شيخ مشايخي رحمهم الله من قوله وسكت المصنف عن شرطه علي جد
يعني شرط الوصف في المبيع قياسا على الثمن او بطريق الدلالة لانه اذا اشترط
في الثمن الغير مقصود في العقد ففي المقصود اولى وهذا على ما في الفتح من اشتراط ذكر
الوصف في المبيع كالثمن وفي البدايع نفاه فيهما وانتصر المصنف على ذكره في الثمن
فليتامل في الفرق انتهى واقول الفرق ان الثمن اذا لم يكن مشارا اليه لا يعلم الا
بقدره ومع علم قدره لا بد من وصفه لاختلاف اوصاف النقود المودي الى الجهالة
والمنازعة المفضية لابطال البيع واما المبيع فمع ذكر الجنس والاشارة الى
مكانه الخالي عن سميه او مع ترك الاشارة على ما قدمناه انه يكتفي بذكر الجنس
فالصحة حاصلة وعدم لزوم العقد ثابت دافع للمنازعة للخيار الذي ثبت
بالروية فلا يفتقر صحة العقد لذكر القدر ولا الصفة ثم ان قول شارح النظم
هذا على ما في الفتح المتقدم من اشتراط ذكر الوصف في المبيع كالثمن فاقول ليس في
عبارة فتح القدير اشتراط ذكر الوصف في المبيع بل في الثمن فقط لقوله والاعواض
المشار اليها سواء كانت مبيعا كالحبوب والثياب او اثمانا كالدراهم والدنانير
لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع ثم قال والتقييد بمقدارها في قوله
لا يحتاج الى معرفة مقدارها احتراز عن الصفة فانه لو اراه دراهم وقال اشتريته
بهذه فوجدها زيوفا او بنهرجة كان له ان يرجع بالجياد انتهى فليس فيه اشتراط
معرفة صفة المبيع وكان المفهوم المفيد معرفة قدر المبيع الذي لم يشر اليه غير مراد
لنصه بعد على جواز البيع جزافا وقوله وفي البدايع نفاه فيهما اقول
فيه تامل ايضا لان عبارة البدايع ومنها اي من شرايط الصحة ان يكون المبيع
معلوما والثمن معلوما علما يمنع المنازعة فان كان احدهما مجهولا جهالة

منفضية

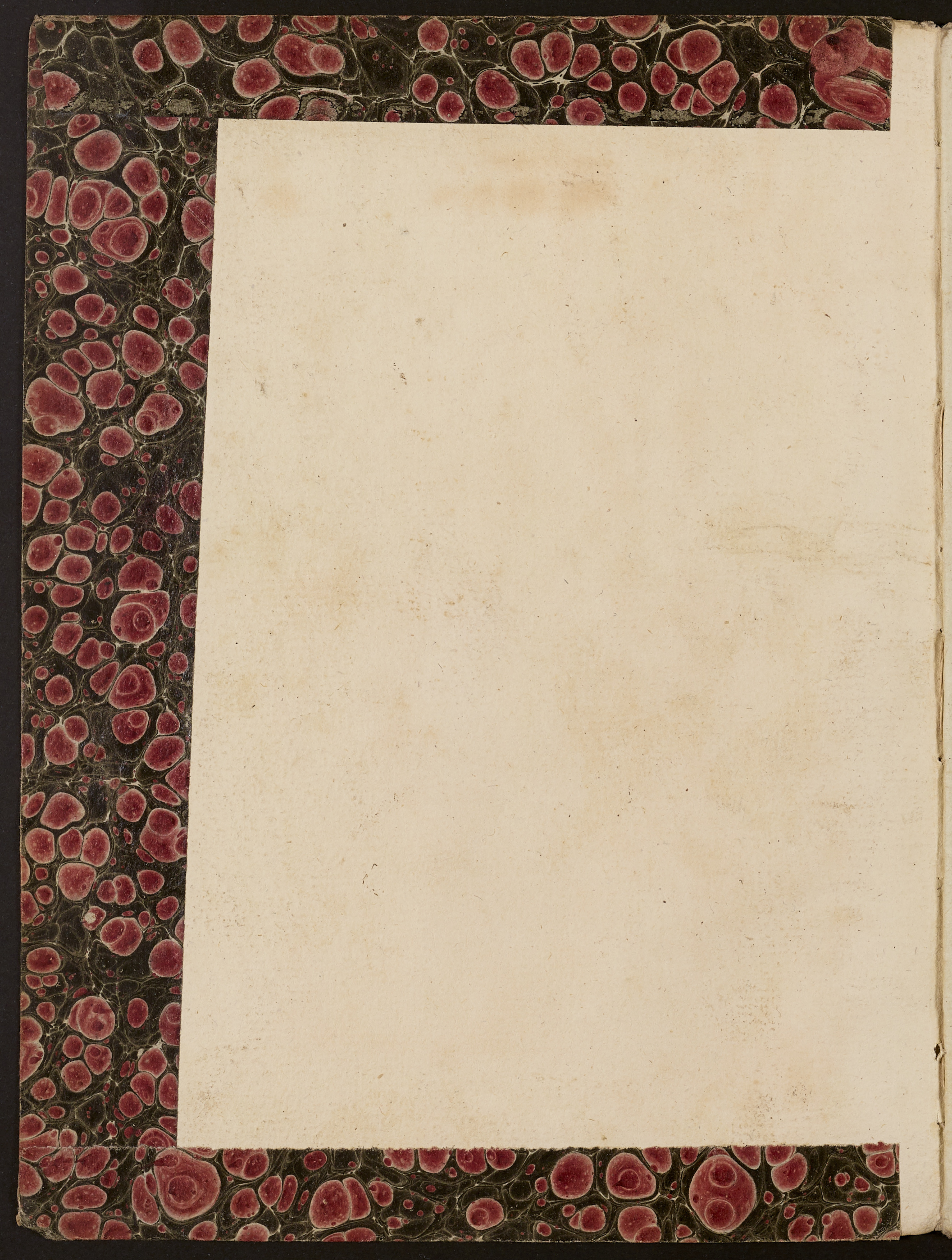
مفضية الى المنازعة فسد البيع وان كان مجهولا جهالة لا تفضي الى المنازعة
لا يفسد لان الجهالة اذا كانت مفضية الى المنازعة كانت مانعة من التسليم
والتسلم فلا يحصل المقصود البيع واذا لم تكن مفضية الى المنازعة لا تمنع من
ذلك فيحصل المقصود انتهى وهذا موافق لما قدمناه لانه لا شك ان جهالة
وصف الثمن كجهالة قدره مفضية للمنازعة المانعة من التسليم والتسلم كما ان
جهالة جنس المبيع الذى لم يشر اليه مانعة فقد افادت البدايع اشتراط معرفة
وصف الثمن وقدره وافادت معرفة جنس المبيع اذا لم يشر اليه فادعا نفيها
الوصف غير مسلم وكانت مفيدة لما تفيده عبارة الكنز وغيره من ان معرفة قدر
المبيع الذى لم يشر اليه ليست شرطا لصحة البيع لان ثبوت خيار الروية مانع
من المنازعة المفسدة بخلاف الثمن الذى لم يشر اليه وبيع ثمرة على نخل استثنى
منها ارطال صحيح على رواية الكنز لان الباقي جهالته غير مبطلة فهو يفيد صحة
البيع مع العلم به وجهالة قدره لان الاشارة هنا ليست للمبيع منفردا حتى يستغنى
بها عن ذكر قدره لو شرط علمه ولهذا بين فى الهداية مفهوم كلامه المتقدم بقوله
والاثمان المطلقه اى عن قيد الاشارة لا يصح حتى تكون معلومة القدر كخمسة والصفة ٤٨
عشرة دراهم بخارية او سمرقندية وكذا حنطة بحريه او صعيدية وهذا اذا كانت
الصفة مجهولة تتحقق المنازعة فى وصفها فالمشترى يريد دفع الادون والبايع
يطلب الارفع فلا يحصل مقصود شرعية العقد وهو دفع الحاجة بلا منازعة وقد
بين الشارح ان الحنطة ونحوها ثمن موصوف لا مبيع يعني اذا دخل عليها البا
ثم مثل بما اذا باع عبدا بثوب موصوف فى الذمة الى اجل جاز ويكون بيعا فى حق
العبد حتى لا يشترط قبضه فى المجلس وهكذا عبارة القدورى رحمهم الله فتلخص مما
ذكرناه ان جهالة قدر المبيع الذى سمى جنسه وجهالة وصفه لا تمنع سواء كان
المبيع مشارا اليه او غير مشار اليه لان المشار اليه علم بالاشارة والغايب يثبت
فيه خيار الروية وانتفت الجهالة المانعة من الصحة فلم يحتج الى بيان قدره ولا بيان

وصفه لصحة بيعه هذا ما تيسر تسطيره وتحريره بفضل الله سبحانه
وتعالى كما جرى به تقديره بتاريخ اواسط جمادى الثاني سنة ثمان وخمسين
والفخيمة بخير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير الانبيا والمرسلين والصحابة
والتابعين بدوام انعام رب العالمين امين انتهى من خط مولفها شيخنا
الشيخ العلامة حسن الشرنبلالي نفع الله ببركته المسلمين وعاملنا واياه
بالطافه في الدارين تحريرا عند غروب يوم الاثنين تاسع عشر محرم الحرام سنة ١٠٦٥

الحمد لله الذي اكرم خيار عباده • بافاضة انعامه عليه بين
عباده • وجعل وصفه حسنا واسمه خير اسم علي • وتفضل
عليه بتوفيقه لسلوك منهج مبهج لكل ولي • والصلاة والسلام
على خير خلق الله الكرام • وخير الانبيا وملاذ العلما
الاعلام • وعلى اله واصحابه السادة البررة الكرام • وبعد
فقد قرا علي الشيخ الفاضل المحصل الكامل عبد الرحمن بن الحاج
الرشيدي الشهير بوالده • هذه الغاية المطولة
بهدى ان ... فراه عقيق يتيسر الى طلبه الحذاق •
من ساير الافاق • واجزته بها وبغيرها لانه اهل لهذا
القدر بل هو بعض ما له من الاستحقاق • زاده الله تعالى
من التوفيق • وجعله من العلما ذوي التدقيق • ونفع به عباده
ومن قصده امين ورزاده • وبلغه ولطف به وامده
مطلبا وحالا ووصفا • وكذلك اولادي واخوانه
وطيب الكون من شذاهم عرفا • بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم امر ما له وليته العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي ال...
بتاريخ ... جمادى الثاني ... رجب الحرام سنة خمس و...

صحيح

من كتب المذهب
وكتب السنة
الرشيدية




139.








GretagMacbeth™ ColorChecker Color Rendition Chart
139.